

WIPO/IP/JU/AMM/1/04/3

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/٧/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



المملكة الأردنية
الهاشمية

ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
المجلس القضائي الأردني

ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية

البحر الميت، من ٧ إلى ٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

القضايا مختارة في مجال حق المؤلف

السيد حسن البدرأوي
مستشار في قسم التشريع
وزارة العدل
القاهرة

مقدمة :

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة ، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع ، وتنقل إلى حد كبير درجة الاحتقان الاجتماعي ، وكيف لا وهذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها ، إذ لا يكفي أن تحمل هذه التشريعات نصوصاً تؤكد أصل الحق (النصوص الموضوعية) أو وسيلة بلوغه (النصوص الإجرائية) بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة مكفولاً من خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه العدالة في جوانبها سلطة قوية قادرة تحمي الحق من أي انتهاك ، وتصونه من أي عبث .

ولعل من أهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها وإنفاذها إنفاذاً فعالاً تلك الحقوق التي ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية ، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشيط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد ، فتنطور المجتمعات وتحدث فيها نقلات نوعية في مسار حياتها على صعيد التقدم والازدهار ، ونعني بتلك الحقوق ما اصطلح على تسميته حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي .

وفي مصر فقد حمت السلطة القضائية هذه الحقوق ، ولعبت دوراً كبيراً في مواجهة صور التعدي عليها سواء على الصعيد المدني (بتقرير التعويض على من ينتهكها) أو على الصعيد الجنائي (بالردع العقابي لمرتكب جرائم التعدي عليها) فضلاً عن كفالة قدر من الإجراءات التحفظية الفعالة صوتاً للأدلة على وقوع التعدي من أي عبث .

وقد بدء هذا الدور حتى قبل صدور التشريعات المصرية التي تحمي تلك الحقوق ، واستمر هذا الدور بعد صدور تلك التشريعات ، ومن المنتظر أن يتعاضد في ظل المكانة الرفيعة التي تحتلها قضية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والتي أفردت (٢١) مادة من موادها الـ (٧٣) (ما يقرب من ٣٠% من جملة نصوص الاتفاقية) لموضوع الإنفاذ .

وسوف نقصر معالجتها في هذه الورقة على حقوق الملكية الأدبية والفنية ودور القضاء في كفالة حمايتها .

ويقتضى الأمر التمهيد ببيان دور القضاء في توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية بوجه عام والملكية الأدبية على نحو خاص قبل صدور التشريعات المصرية سواء على الصعيد المدني أو الجنائي بحسبان أن الدعوى الجنائية يولد عنها — عادة — حق مدني في التعويض وذلك في مبحث أول ثم هذا الدور في ظل هذه التشريعات في مبحث ثان ، أما المبحث الثالث فنفرده لمستقبل هذا الدور في ظل اتفاقية (TRIPS) .

أولاً : القضاء وحماية حقوق الملكية الفكرية قبل صدور التشريعات المنظمة لمجالاتها :

عرف المشرع المصري أول تنظيم لحقوق الملكية الصناعية — بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية — وذلك في عام ١٩٣٩ حيث صدر قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . كما عرف أول تنظيم لحقوق الملكية الأدبية والفنية في عام ١٩٥٤ وذلك بمقتضى قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

فماذا عن الفترة السابقة على صدور التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ؟

هل كان التعدي على هذه الحقوق مباحاً ؟ وهل وقف القضاء عاجزاً عن ملاحقة قراصنة الإبداع والابتكار ؟ أم عرف القضاء من الوسائل والآليات ما مكنه من حماية هذه الحقوق وإنفاذها إنفاذاً فعالاً ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضى تحديد طبيعة النظام القضائي السائد في مصر خلال هذه الفترة ، ثم تتبع بعض اجتهاداته في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي .

— من المسلم به — في عصر الامتيازات الأجنبية التي كانت سائدة في مصر قبل إبرام معاهدة مونترية سنة ١٩٣٧ — أن هذه الامتيازات امتدت إلى السلطة القضائية أيضاً ، فقد كان هناك قضاء أهلي يختص بالفصل في قضايا الوطنيين ، قضاء مختلط يتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المصريين والأجانب .

وقد حمت المحاكم المختلطة والأهلية حقوق الملكية الفكرية التي كانت معروفة في ذلك الوقت (بشقيها الصناعي والأدبي) برغم عدم وجود تشريعات منظمة — وذلك على هدى من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

ففي مجال الملكية الصناعية :

تقول المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أنه " سنت معظم البلاد المتمدينة التدابير التشريعية المنظمة لهذه الحماية ، وقد تضمن قانون العقوبات المصري المبدأ الخاص بحماية الملكية الصناعية بالنهاى عن تقليد علامات المصنع وبيع البضائع الموضوعة عليها علامات مزورة (المواد ٣٠٣ — ٣٠٦ من قانون العقوبات الأهلى ، والمواد من ٣١٢ — ٣١٥ من قانون العقوبات المختلط) ، غير أن هذه النصوص ظلت معطلة بسبب عدم صدور اللوائح المشار إليها فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الأهلى والمادة ٣١٤ من قانون العقوبات المختلط ، إلا أن تعذر توقيع العقوبات الجنائية لم يعجز المحاكم الأهلية والمختلطة عن توفير حماية مدنية كافية للملكية الصناعية استناداً إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدل والإنصاف .

وجدير بالذكر أن القضاء المختلط لم يقتصر على توفير الحماية فقط من خلال ما يطرح عليه من دعاوى وأنزعة بل وضع نظاماً إدارياً لتسجيل العلامات والأسماء التجارية حرصاً على تيسير إثبات ملكيتها وتقرير الأسبقية على أساس هذا التسجيل .

أما عن الاجتهاد القضائي فى هذا المجال (الملكية الصناعية) فنشير إلى حكم أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩١٢/٢/٢١ أكدت فيه على حماية الملكية الصناعية بجميع جوانبها (اسم تجارى — علامة تجارية — براءة اختراع — تصميم صناعى — أى وسيلة خاصة لجذب العملاء) مؤكدة أن " الحماية القانونية لحقوق الصانع محمية فى مصر بمبادئ القانون الطبيعي " .

أما في مجال الملكية الأدبية والفنية :
 فإذا كانت الحماية في مجال الملكية الصناعية قد اقتصر على الجانب المدني فقط تأسيساً على أن
 نصوص قانون العقوبات الأهلى وقانون العقوبات المختلط كانت معطلة لعدم صدور اللوائح اللازمة
 لإنفاذها ، إلا أن الأمر اتخذ شكلاً مختلفاً في مجال الملكية الأدبية والفنية .

فعلى الرغم من وحدة المصدر الذى ارتكزت عليه الحماية في المجالين الصناعى والأدبى ، وبين
 القضاة الأهلئ والمختلط (مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة) اللتين يلتزم القاضئ بأعمالهما
 فى حالة عدم وجود نص تشريعى ، وعلى الرغم من وحدة الأساس القانونى الذى أستند إليه لتعويض
 من انتهكت حقوقه - صناعية كانت أو أدبية (قواعد المسئولية التقصيرية) .

إلا أن القضاء المختلط اتخذ فى مجال الملكية الأدبية والفنية موقفاً مغايراً لذلك الذى اتخذه فى مجال
 الملكية الصناعية ، كما خالف نهج القضاء الأهلى فى هذا الخصوص .

فقد أعمل القضاء المختلط نصوص قانون العقوبات المعطلة دون انتظار صدور تشريع خاص ينظم
 الملكية الأدبية والنية بعد أن رفض القضاء الأهلى ذلك لاستحالة تحديد المسئولية الجنائية فى غيبة هذا
 التشريع ، فحكمت غرفة النقض الجنائئ بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤١ بأن "
 الغناء بأدوار وألحان موسيقية بدون ترخيص من مؤلفيها يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات
 بالمادة (٣٥١) ، ونوهت الغرفة بأن هذه المادة لم تشترط للأخذ بها شرطاً خاصاً لتطبيقها بخلاف
 المادة ٣٤٨ الخاصة بجرح التقليد المتمثلة فى طبع كتب الغير إضراراً بهم والتي تعتمد فى أعمال
 حكمها على وجود قانون ينظم الملكية الأدبية " .

وإذا كان المشرع المصرى قد نظم الملكية الأدبية بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فإن يجدر القول بأن
 هذا القانون لم يخلق الحماية لهذا المجال من مجالات الملكية الفكرية بل أكدها ونظمها بعد أن كانت
 محمية باجتهاد قضائئ قائم على احترام مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، وهو ما أكدته محكمة
 النقض فى حكمها الصادر بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

أولاً - من حيث محل الحماية وشروطها :-

المبدأ الأول التفرقة بين الفكرة والتعبير عنها :-

١ . (القضية المعروفة باسم فوازير المناسبات) حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى القضية رقم
 ٨٨/٤٤٢٦ مدنى كلى جنوب المؤيد استئنافياً من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١١ يناير سنة
 ١٩٩٦ .

الوقائع :

اتفق المؤلفون المصرى مع المؤلف يوسف عبد الخالق عوف على تأليف مسلسل فكاهى نقدى لإذاعته
 فى شهر رمضان ١٤٠٨هـ (إبريل / نيسان - مايو / أيار) عام ١٩٨٨ بمعدل تمثيلية يومياً وطلب
 المؤلفون من المؤلف البدء فوراً فى التنفيذ والتأليف بغير ترقب تحرير العقد . وإزاء عدم إبرام
 المؤلفون المصرى لعقد معه رغم انتهائه من العمل وبث المسلسل بالفعل أقام دعواه مطالباً بالتعويض
 عن استغلال فكرة الفوازير وقدر للفكرة عشرة آلاف جنية مصرى بخلاف مستحقاته الأخرى عن
 المسلسل .

رفض التليفزيون المصرى ادعاءات المؤلف وأكد أن هناك آخر وهو اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصرى قد اشترك مع المؤلف فى وضع فكرة الفوازير ، حيث كانت الفكرة نتاج جلسات عمل مشتركة ، وجدد بذلك حق المؤلف فى تقاضى أى مقابل عن الفكرة .

الحكم :

قضت المحكمة بداية بإحالة الدعوى إلى الخبير الذى انتهى إلى أحقية المدعى فى تقاضى ستة آلاف جنية مصرى مقابل ابتكار الفكرة ، وأخذت محكمة أول درجة بهذا التقدير وقضت بالزام المدعى عليه بسداد المبلغ سالف البيان ، وأكدت المحكمة : " أن العبرة فى الإنتاج الجديد بالفكرة نفسها فى تكوينها وطريقة عرضها، وأن الفكرة المجردة يصعب حمايتها حيث أنها بطبيعتها تتوارثها الأجيال ومن العسير معرفة أول من أخرجها إلى عالم الوجود وعبر عنها بأى وسيلة تحملها إلى علم الجمهور، ذلك أن العبرة بالشكل الذى تظهر به الفكرة ، وهذا الشكل هو ما يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر".

وأضافت المحكمة: "أن القول بأن الفكرة هى نتائج جلسات مشتركة،" هو قول لم يتأثر بشئ" (أى لا دليل عليه)" ولو كان التليفزيون لديه الفكرة لتعاقد مع المدعى متفقاً — أو عاقداً ذلك باتفاق (...) لكنه لم يفعل وكانت الدعوى قد أوضحت أن الذى أنيط به تأليف الفوازير (...) يكون هو صاحب الفكرة ومبتكرها وبالتالي يستحق عنها ذلك الذى أورده التقرير ."

وبطرح الأمر على محكمة الاستئناف أيدت المحكمة حكم أول درجة على أساس أن هذا الحكم أستند إلى رأى أهل الخبرة ورفضت ندب خبير آخر لأن فى التقرير الأول الرد الكافى على ما أثاره المستأنف ، كما رفضت المحكمة استئناف المحكوم له " المؤلف " بهدف المطالبة بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد حيث رأت المحكمة انعدام موجبها .

٢. (قضية المازنى) :-

حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية -الأمر المستعجلة الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٣ .

الوقائع :

فوجئ الأديب محمد عبد القادر المازنى بإعلان آخر هو (إبراهيم بك رمزى) عن إنشائه شركة لصناعة السينما كما أعلن أنه ألف رواية لها سماها "خفايا الدنيا" وأخرجت هذه الرواية السينمائية "وأشد ما كانت دهشته (أى المازنى) عند مشاهدته الشريط السينمائى" أن رأى موضوع الرواية وفكرتها وعقدتها هى موضوع قصة سبق أن ألفها بعنوان "سر أم" ونشرت فى مجلة زاد بالعدد ٣٤٠ فى ١٧ مارس / آذار سنة ١٩٣٦م بعد تحوير وإضافة تفاصيل استلزمها طول الفيلم، إلا أن هذا التحوير وتلك التفاصيل لم تغير شيئاً، حيث أن الفكرة والحادث وما يسمى فى لغة الفن بعقدة الرواية وطريقة حلها تتفق اتفاقاً تاماً فى كل من الرواية والقصة، وتتلخص الفكرة والعقدة فى أن فتى وفتاة تحابا واتفقا على الزواج وما كاد هذا الزواج يتم حتى قامت عقبة أمام هذا الزواج إذ ظهر أنهما أخوان فافترقا، ثم ظهر بعد ذلك أنهما لم يكونا أخوين وانتهى الأمر بزواجهما ، وبما أن شريط سينمائى يعرض لحسابه الخاص فيحق إذن مطالبة المدعى عليه بتعويض انتوى المدعى أن يطالب به فى دعوى موضوعية، وبما أن الأمر يقتضى إثبات حالة موضوع الرواية السينمائية وفكرتها وعقدتها فلهذا رفع الدعوى الحالية المستعجلة بطلب ندب خبير سينمائى لحضور الفيلم وتلخيص موضوعه ومقارنته بالقصة التى ألفها المدعى وتقديم تقريره بذلك بما يتضمن تقدير التعويض عن أجرة الفكرة والعقدة وعمافاته من الكسب الأدبى لعدم وضع اسمه فى الشريط السينمائى على أنه المؤلف وواضع الفكرة .

وحيث أن المدعى عليه دفع الدعوى بعدم قبوله لاستحالة المقارنة بين أفكار الناس ولعدم إمكان المضاهاة بين عملين مختلفين أحدهما تأليف في فيلم سينمائي يستمر عرضه ثلاث ساعات وثانيهما تأليف لقصة قصيرة لا تتجاوز قراءتها بضع دقائق ، هذا فضلا عن أن الدعوى قد قصد بها التشهير بشيخ شيوخ الأدب بعد أن قطع من زهرة عمره الأربعين عاما في عمله مؤلفا لروايات مسرحية واستساغ الجمهور من تأثيرها أثرا حسنا بعيد المدى ، ولم ينل أحد منه ومن فنه بالانتقاد غير المشروع سوى المدعى ، وهو فتى نشأ حديثا في أحضان ما زعمه من تأليف في مجلة لم يقرأها ولم يطلع عليها المدعى عليه حتى الآن .

طرح الأمر على القضاء لبيان حدود الحماية المطلوبة : هل هي حماية للفكرة فحسب أو تمتد إلى مضمون الفكرة من خلال حماية تسلسل الأحداث في الرواية ؟

الحكم :

قضت المحكمة بأن الفكرة لا تحمي وكانت حيثيات الحكم كالآتي :-
"أن الفكرة في عالم الآراء حرة وليس لأحد أن يستأثر بملكيتها والموضوع الذى يبرز به المؤلف هذه الفكرة ويجلوها ويصقلها للقراء فهو ما لا يمكن أن يكون محلا للملكية الأدبية".

وأكدت المحكمة: "سواء أكان موضوع القصة تافها سقيما أو كانت فكرتها مبدأ ساميا جليلا فإن حادث الرواية événement حر طليق والفكرة فيها مباحة ليست مملوكة لأحد ، وما قيل عنه بأنه عقدة القصة وحلها للوصول إلى خاتمتها فليس إلا فرعاً من أصل وجزءاً من كل الحادث وفكرته ، وليس بممنوع على أحد خلق فكرة أو تصوير حادث أو تعميم موضوع أو إنشاء مبدأ أو رأى ولو تشابهت جميعا بطريق المصادفة أو الاقتباس أو القياس مع أفكار القائلين السابقين إذ ما ترك الأول للأخر شيئا من مجهود العقل والعلم والفكر ، ومن المعلوم أن الناس من مبدأ الخلق قد اتاهم الله عقلاً من نعمه ومهما كان اختلاف مستوى التفكير فإن الإدلاء بالفكرة ليس إلا ثمرة لهذا المجهود ولذلك قيل إن التفكير حر فى حدود القانون لعدم إمكان قيد ملكية الأفكار لأحد دون الأخر بقيد أو حد هذه الملكية بحد إلا ما تجاوز منها الآداب أو النظام العام أو القانون ، فعندئذ يمكن الحد منها فليس بمستساغ إذن القول بأن شخصا استولى على فكرة آخر عند بحث نطاق الملكية الأدبية لأن ما منع الاستيلاء عليه فقط ووجب حمايته هو طريقة البيان والإنشاء .

"وحيث أنه مسلم بين الطرفين أن طريقة الحوار والإنشاء بين الروائيتين مختلفة ".
وحيث أن الذى يؤيد وجهة النظر السالف ذكرها أن أقصوصة المدعى بعد أن كتب عنها أنها من قلمه وبعد أن نشرها فى مجلة شهرزاد وبعد أن ذيلها بإمضاء محمد عبد القادر المازنى قد ذكر فى آخرها العبارة الآتية (حاشية لا بد منها روى لى هذه القصة صديق ضخم الجسم يدعى فى المدرسة على إلى آخر ما جاء من العبارات بالصحيفة ٣٤) ووقع على الحاشية بإمضاء ، محمد ، ثم علقت المجلة بانتقاد على قصة المدعى وسواء أكان كاتب الحاشية هو المدعى نفسه أو شخص يدعى محمد فإن ذلك دليل واضح والمفهوم منه بداهة أن موضوع القصة ليس من عمله تحقيقا للمبدأ السالف بيانه بأن الفكرة عند المؤلف ليست ملكا له خاصة .

بناء على ذلك انتهت المحكمة إلى أنه :

"لا ينصب التأليف على مجرد فكرة idée أو رأى أو موضوع مما يطرأ للجميع ولا على نظريات أو مبادئ عامة لأنها ملك للناس والكافة " .

المبدأ الثاني معيار الحماية : الابتكار
 قضية كتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي :
 نقض مدنى ٧ يولييه سنة ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى ١ سنة ٢٥ رقم ١٤١ ص ٩٢٠ .

الوقائع :

قام (أ) بإعداد وطبع كتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي - وهو من أكبر كتب السنة النبوية ويقع فى خمسة آلاف صفحة - وأخرجه فى صورة مبتكرة لم يسبقه إليها أحد وبذل فى ذلك جهداً كبيراً فوضع للكتاب تراجم للإمام مسلم والإمام النووي (شرح الكتاب) استقى عناصرها من بطون أمهات كتب التراجم ، كما قام بترتيب الكتاب ترتيباً خاصاً وأحرف ممتازة استوردها من الخارج ، وبعد أن قام بنشر هذا الكتاب علم بأن (ب) قام بتقليده بطريقة الزنكوغراف ووضع أكليشيهات له وطبع عليها عدة طبعات متماثلة ، وقد بلغ التقليد إلى حد أن الطاعن نقل فى هذه الطبعات خاتمة الكتاب وهى قصيدة لأحد كبار العلماء فى تقرير الكتاب ومخرجه (أ) ، وبالجملة فإن الكتاب الذى أخرجه (ب) جاء صورة مطابقة تماماً لكتابه فيما عدا ما لجأ إليه (ب) من رفع أسم (أ) واسم مطبعته من على الكتاب ووضع اسمه هو واسم مطبعته بدلاً منها .

وطالب (أ) بالحصول على تعويض مالى عن ما قام (ب) من اعتداء على حقه على أساس إصدار (ب) لأربع طبعات بلغ عدد نسخ الطبعة الواحدة منها ثلاث آلاف نسخة محققاً بذلك ربحاً يناهز ثلاثة من الجنيهات عن كل نسخة .

رفض (ب) ادعاءات (أ) وتمسك بأن (أ) ليس مؤلفاً وأن الكتاب المدعى بتقليده هو من الكتب القديمة التى أصبحت ملكاً للمجتمع ومباحاً طبعتها ونشرها .

الحكم :

قضت المحكمة لصالح (أ) وأكدت أن ما قام به من مجهود ملحوظ فى شأن تحقيق كتاب صحيح مسلم بشرح النووي من حيث ترتيبه ترتيباً خاصاً غير مسبوق إليه حيث قدمه بتراجم للإمام مسلم والإمام النووي (شارح الكتاب) استقاها على ما هو ثابت فى عنوانها من كتاب تهذيب الأسماء والمؤلفات وتذكره الحفاظ تم تصحيحه ومراجعته بمعرفة علماء مختصين ثم وضع فهرساً منظماً له وطبعه بأحرف ممتازة ولم يثبت للمحكمة وجود عهد ل (ب) من قبل فى مثل هذه الكتب الدينية .

وأكدت المحكمة أن " كل أولئك يعتبر من قبيل الابتكار والمجهود الشخصى الذى بذله (أ) ليخرج للناس كتاباً تسهل قراءته ويرتاح إليه النظر فإذا عدا معتد على هذا الكتاب بوضعه المشار إليه وصور صفحاته بالزنكوغراف وطبع عليه مصنفاً نسبة إلى نفسه فإن هذا الفعل يندرج ولا شك تحت الصور التى تستأهل تدخل القانون لحماية واضع عليه مصنفاً نسبة إلى نفسه فإن هذا الفعل يندرج ولا شك تحت الصور التى تستأهل تدخل القانون لحماية واضع المصنف فى صورته المعتدى عليها إذ أن المصنفات الأصلية تشمل كافة صور إعادة إظهار المصنفات الموجودة فى شكل جديد ذلك أنه وأن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقولة عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى فن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لاي لزم لإضفاء هذه نوعه وتميزاً بطابع شخصى خاص بما يضى عليه وصف الابتكار " .

قضية الشيخ عبد الباسط عبد الصمد :-

نقض مدنى ١٢ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٥ رقم ١٢١ ص ٦٤٠.

الوقائع :

اتفقت شركة للتسجيلات الصوتية (أ) مع القارئ الشيخ " عبد الباسط عبد الصمد " على أن يسجل لها وحدها القرآن الكريم كاملاً بصوته وبالتجويد وأن يكون لها حق استغلال هذا التسجيل وذلك فى كافة أنحاء العالم سواء تم على اسطوانات أو أشرطة صوتية أو بأى طريقة أخرى للتسجيل وذلك مقابل ٣٠% من صافى قيمة بيع التسجيلات يحصل عليها القارئ الشيخ ، على أن يمتنع عن تسجيل القرآن الكريم بصوته على اسطوانات أو أشرطة لحساب الغير بقصد الاستغلال التجارى .
فوجئت الشركة (أ) بأن القارئ الشيخ سجل عدة سور من القرآن الكريم بصوته لحساب شركة أخرى (ب).

وإزاء فشل الحلول الودية ، رفعت الشركة (أ) النزاع إلى القضاء طالبة منع القارئ الشيخ من تسجيل القرآن لشركة أخرى احتراماً للعقد المبرم معها .

وبطرح النزاع على القضاء بالدعوى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٦م تجارى كلى شمال القاهرة (أعطت المحكمة للقارئ الشيخ الحق فيما فعل وتأييد الحكم استئنافياً) بالاستئناف رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤م) بتاريخ ٣٠ من يناير / كانون الثانى عام ١٩٧٨م على أساس أن القرآن الكريم لا يعد مصنفاً بالمعنى المقصود فى قانون حماية حق المؤلف وأن تلاوته تقليد متبع لا محل للابتكار فيه وليست حكراً لأحد فليس لأى قارئ أن يمنع غيره من التلاوة ، فطعن الشركة (أ) على الحكم بالنقض لخطأ فى تطبيق القانون على أساس أن ما أثبتته الحكم يعد مسخاً لعبارة العقد وابتعاداً عن مناط الفصل فى الدعوى حيث تصلح التلاوة أن تكون محلاً لالتزام مدنى يمكن تقويمه بالمال ، ومن ثم يكون تسجيل الصوت فى تلاوة القرآن على أشرطة واسطوانات وبيعها للجمهور هو حق ذو قيمة مالية يستطيع أن يستغله صاحب الحق بنفسه أو ينقله للغير ، فإذا تصرف فيه للغير امتنع عليه أن يتصرف فى هذا الحق مرة أخرى التزاماً بشروط العقد .

الحكم :

نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأسندت حكمها فى أحقية الطاعنة فى طعنها إلى أن .. "من حق كل إنسان أن ينتفع انتفاعاً مشروعاً بما حباه الله به من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر ومنها صوته ، فيكون له حق استغلال هذا الصوت مالياً كما يجوز له أن ينزل إلى الغير عن حقه المالى فى استغلال الصوت بما يشتمل عليه من الحق فى النشر حتى ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت فى تلاوة القرآن ، إذ أن محل التعاقد فى هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم فى حد ذاته أو مجرد تلاوته ، وإنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه ، فإذا نزل الشخص عن حقه فى استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأى عمل أو تصرف من شأنه تعطيل استعمال الغير للحق المتصرف فيه، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه فى استغلال هذا الصوت بالطريقة المنفق عليها فى عقد التنازل".

وأضافت المحكمة أن " .. مثل هذا العقد ليس من شأنه أن يمنع القارئ الشيخ من تلاوة القرآن الكريم بصوته فى أى مكان أو زمان أو أن يقوم بتسجيل القرآن مجوداً كله أو بعضه لغرض آخر غير الاستغلال التجارى وكل ما يترتب على الشرط المانع الوارد بالعقد هو التزام القارئ الشيخ بعدم

تسجيل القرآن الكريم مجودا بقصد الاستغلال التجارى لغير الشريعة الطاعة .

قضية كتاب سيرة الظاهر بيبرس (محكمة استئناف مصر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٢).
الوقائع :

نشر (أ) كتابا بعنوان سيرة الظاهر بيبرس (Chronique Elzaher Bibars) عام ١٩٠٨ م لأول مرة فى مصر بمعرفته وفوجئ بقيام ثلاثة من الناشئين (ب ، ج ، د) بنشره وبيعه فى صورة كتب وملازم منفصلة فى عامى ١٩٢٥ م و ١٩٢٦ م وتمسك (ب ، ج ، د) بأنهم قد استقوا مادة الكتاب من مكتبة أحمد باشا تيمور وأن (أ) لا يملك مخطوطتها الأصلية المحررة باللغة المغربية ، فضلا عن أن هذه الكتب ليست لها منفعة ، وهو ما رفضه (أ) بقوله إن الكتب حازت على إقبال عامة الجمهور لدى نشرها عام ١٩٠٨ م لما تتطوى عليه من سير وطرائف وأن مصدرها ثلاثة كتب لثلاثة من العلماء هم (الدويدارى وكاتم السر والدينارى) .

صدر حكم محكمة أول درجة (محكمة الإسكندرية التجارية المختلطة فى ٩ من يونيو / حزيران سنة ١٩٢٨ م) لصالح المؤلف بإلزام ناشرى الكتاب - فى صورة كتاب وملازم منفصلة - بأن يسددوا بالتضامن فيما بينهم مبلغاً قدره ٣٥ جنيهاً مصرياً ، وألزم ناشر الكتاب فى صورة ملازم منفصلة بسداد ٣٥ جنيهاً مصرياً أخرى وذلك على سبيل التعويض عن نشر الأجزاء ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من هذا الكتاب .

طعن المؤلف فى هذا الحكم على أساس أن قاضى أول درجة أنكر حقه كمؤلف على باقى أجزاء الكتاب ٤٧ (جزءاً) مفترضاً أنها سقطت فى الملك العام منذ وقت بعيد .

الحكم :

قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بمسئولية المستأنف ضدهم عن نسخ الخمسين كتاباً كلها ، وألزم الناشئين بأن يسددوا إلى ورثة المؤلف تعويضاً قدرته المحكمة وفقاً لقواعد العدالة بأربعمائة جنية بواقع النصف لناشرى الكتاب والنصف الآخر لناشِر الملائم . وقسمت المحكمة مبلغ التعويض على الورثة طبقاً للشريعة الإسلامية ، كما ألزمت المستأنف بعدم استخدام المصنف عن طريق إعادة الطبع أو طرحه للبيع تحت غرامه تهديديه قدرها ٣٠ قرشاً عن كل جزء من الخمسين جزءاً .

وأسندت المحكمة حكمها إلى أن عدم صدور تشريع مخصوص لحماية حق المؤلف لا يحول دون حمايته إعمالاً لمبادئ العدالة والقانون الطبيعى ، " وأن الحق الاستشارى على مصنف فكرى لا يجب بالضرورة أن يكون لمصنف جديد جدة مطلقة حيث يمكن أن ينطبق على التعديل فى مصنف سابق أو ترجمته إلى لغة مغايرة (ولو كان المصنف قد سقط فى الملك العام فى بلد آخر) وتنسب الحقوق فى هذه الحالة إلى " ناشره " (يقصد من نشر المصنف منسوباً إليه) حيث العبرة دائماً هى بالجهد الذهنى الشخصى الذى بذله المؤلف " .

وأبرزت المحكمة أنه لا يحول دون حماية المصنف أن يستهدف طائفة بعينها من الجمهور أو أن تكون له غاية نفعية .

المبدأ الثالث :- قائمة المصنفات المحمية الواردة فى التشريعات ذات طابع تمثيلى غير حصرى (قضية أفلام الفيديو المستوردة) (حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٦ يناير سنة ١٩٨٨) مجموعة المحكمة الإدارية العليا فى ١٦ يناير سنة ١٩٨٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٣ ج ١ ص ٦٢١ .

الوقائع :

استورد (أ) مائتى فيلم أجنبى " فيديو " وفوجئى بامتناع السلطات فى وزارة الثقافة عن الموافقة على دخولها البلاد تنفيذاً لقرار من وزير الثقافة فى شأن تنظيم استيراد أفلام الفيديو، وهو قرار صدر تطبيقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١م الخاص بتنظيم عرض الأفلام السينمائية .

تمسك (أ) بأن هذا القرار لا ينطبق عليه حيث يقتصر على الأفلام السينمائية وحدها فى حين أن أفلام الفيديو لم تعرض فى مصر إلا سنة ١٩٨٢م ، ومن ثم فلم يكن تحت نظر المشرع فى ذلك الوقت موضوع أفلام الفيديو ، وانتهى إلى أن القرار الصادر بتنظيم استيراد هذه الأفلام قرار معيب حيث وضع قيوداً على استيراد ما لم يضع القانون قيوداً على استيراده ، وكان السؤال المطروح هل تعتبر أفلام الفيديو أفلاماً سينمائية ينطبق عليها قانون تنظيم عرض الأفلام السينمائية ، ومن ثم يكون القرار الصادر بتنظيم استيرادها متفقاً مع صحيح القانون ، أم أنها ليست كذلك فيكون القرار الوزارى جديراً بالإلغاء ؟

صدر حكم محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات بجلسة ٢٧ من يناير / كانون الثانى عام ١٩٨٧م) بقبول الدعوى شكلاً وفى الطلب المستعجل بوقف القرار المطعون فيه استناداً إلى خلو القانون الخاص بتنظيم عرض الأفلام السينمائية من الإشارة إلى أفلام الفيديو .

طعنن وزارة الثقافة فى هذا الحكم على أساس أن قانون تنظيم عرض الأفلام السينمائية ينطبق على أفلام الفيديو أيضاً لأن الأخيرة لا تعدو أن تكون أفلاماً سينمائية وبات الأمر مطروحاً على المحكمة الإدارية العليا لحسم هذا الخلاف .

الحكم :

حكمت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأسندت حكمها إلى عمومية لفظ الأفلام السينمائية وقالت " حيث أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١م صدر حسب صريح عنوانه لتنظيم عرض الأفلام السينمائية ، وخول فى المادة ٧ منه وزير الثقافة سلطة وضع القواعد الخاصة باستيراد وتصدير هذه الأفلام ، وجاءت إشارته إلى الأفلام السينمائية بصيغة عامة مطلقة ، وبذلك ينبسط إلى جميع هذه الأفلام أياً كان نوعها أو طريقة إنتاجها أو وسيلة عرضها أو مسمياتها أو تصنيفها ، فلا يقتصر على الأفلام التى تعد للعرض بواسطة أجهزة السينما وإنما يمتد أيضاً إلى الأفلام التى تعد للعرض بواسطة أية أجهزة أخرى مثل أفلام الفيديو ، فكلها أفلام سينمائية وإن اختلفت فى طريقة الإنتاج بما يلائم وسيلة العرض سواء بأجهزة السينما أو بأجهزة الفيديو أو بما بما يخرجها التطور العلمى ، إذ ورد لفظ السينمائية كصفة للأفلام ذاتها موضحة طبيعتها ومنفكة عن وسيلة عرضها وحاوية صنوفها عامة سواء عند إنتاجها حالاً أو بأساليب التقنية المتطورة مالا، ومن ثم فقد صدر صحيحاً فى حد ذاته كل من القرار الوزارى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣م بقواعد استيراد الأفلام الأجنبية بصفة عامة ابتداءً والقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤م بقواعد استيراد الأفلام الفيديو بصفة خاصة انتهاءً .

المبدأ الرابع :- اشتراط الحصول على إذن مكتوب مسبق من مؤلف المصنف الأصلي كشرط ضروري لحماية المصنف المشتق .
(قضية الأرملة الطروب) نقص مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦
رقم ٢٨ ص ١٧٨ .

الوقائع :

طرح فنان مصرى (حلمى رفلة) للتداول فيلماً بعنوان " الأرملة الطروب " ولاقى الفيلم نجاحاً كبيراً، وما أن حدث ذلك حتى لجأ الحارس القضائى على تركة الفنان (أنور وجدى) إلى القضاء طالباً الحجز التحفظى على النسخة الأصلية للفيلم تحت يد المودع لديهم النسخة الأصلية وتحت يد أصحاب دور السينما التى أوردتها حصراً على جميع المبالغ المحصلة والتى ستحصل مستقبلاً من عرض الفيلم تأسيساً على أن الفيلم ملك للفنان " أنور وجدى " الذى كان قد اقتبس قصة الأرملة الطروب وحوورها فى ثوب شرقى يحمل طابعه وطريقته الخاصة فى التمثيل والابتكار وتعاقد مع الفنان حلمى رفلة لإخراجها إلا أن الأخير بعد أن قبض مبلغ ألف جنيه مصرى نظير إخراجة الفيلم اغتال حق ملكية أنور وجدى بعد وفاته ووزع القصة وعرضها فى دور السينما لحسابه الخاص .

جدد الفنان حلمى رفلة الاتهام وتمسك بأن تعاقده على الإخراج مع "أنور وجدى" لم يكن عن فيلم "الأرملة الطروب" وإنما عن فيلم آخر هو فيلم " بنت الأكاير " وأن العقد والإيصال الذين قدمهما المدعى سنداً لدعواه فيهما كشط ظاهر يدل على استبدال عنوان فيلم بأخر .

الحكم :

قضت محكمة أول درجة فى ١٢ من مارس / آذار سنة ١٩٥٩م لصالح الفنان حلمى رفلة لعدم تمتع الأقتباس الذى أجراه حلمى رفلة بحماية القانون ، فضلاً عن انكشاف التزوير فى العقد المقدم للمحكمة حيث كان عقد الإخراج منصباً على فيلم " ليلي بنت الأكاير " إلا أن الحارس القضائى استأنف الحكم ، ولقى استئنافه مصير حكم أول درجة ، فطعن بالنقض ، فما كان من محكمة النقض إلا أن أيدت قضاء محكمة الموضوع وأكدت بعبارات واضحة على " أنه مما لا نزاع فيه أن قصة الأرملة الطروب وهى قصة عالمية سقطت فى الملك العام دار حولها الصراع ونقل منها الكثير وسبق عرضها على مسارح مختلفة وفى جملة أفلام أجنبية واقتبس منها أنور وجدى وحلمى رفلة . ورأت المحكمة " .. أن مطالعة اقتباس الطرفين من القصة موضوع النزاع تبين -دون حاجة إلى تعيين خبير فنى -أن أياً منهما لا يستمتع بالحماية المنصوص عليها فى القانون إذ لم يأتيا به فى صورة يظهر اقتباسها فى شكل جديد حيث لا يكفى أن يتم التغيير أو التحوير من ثوب إلى آخر ومن لون غربى إلى شرقى .. بل يجب أن ينطبق التحوير أو التحوير على فكرة أدبية مبتكرة لا سابقة لها ، يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد تشابه بين الاقتباسيين ، لأن أنور وجدى لم يكن قد وضع السيناريو ولا أعد الرواية للسينما بل اكتفى باقتباس ملخص يدور فى إمارة شرقية وهمية .. بينما أن فكرة حلمى رفلة تدور فى مصر وقد وضع لها سيناريو يختلف بكثير عن الأصل " .

وانتهت المحكمة إلى أن .. "حكم ثانى درجة وقد انتهى إلى خلو العمل الذى قام به أنور وجدى اقتباساً عن الرواية الأصلية من الابتكار الذى يستأهل حماية القانون وعدم وجود تماثل بين ذلك العمل وبين اقتباس حلمى رفلة يكون قد أقام قضاءه بذلك على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ولا يكون على المحكمة بعد ذلك إذ هى لم تستجب إلى طلب الحارس القضائى بإجراء المقارنة بين العاملين عن طريق ندب خبير أو عن طريق انتقال المحكمة لسماع الأداء العلنى مادامت قد وجدت فى أوراق

الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين رأيها فيها بنفسها " .

وأضافت المحكمة .. "أن الحكم قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق أن العقد المبرم بين أنور وجدى وحلمى رفته والإيصال الذى وقعه أنور وجدى حرراً فى الأصل بخصوص فيلم آخر وأدخل آخر عليهما تغييراً فى أسم الفيلم الذى تم التعاقد عليه ليبدو أنه قد صدر فى خصوص الفيلم المتنازع عليه .

ثانياً - من حيث حقوق المؤلفين :-

أ - الحقوق الأدبية

المبدأ الأول :- للمؤلف وحده دون سواه -تحديد زمان وطريقة نشر مصنّفه لأول مرة .
(قضية مطعم المشربية) حكمت محكمة الجيزة الابتدائية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٩١ القضية رقم ٨٦١٠ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى الجيزة .

الوقائع :

فوجئت جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين " ساسيرو " بأحد المطاعم ويدعى المشربية يقوم باستعمال المصنفات الموسيقية والغنائية المصرية والأجنبية والداخلية فى نطاق حماية جمعيات المؤلفين والملحنين فى أنحاء العالم وذلك عن طريق أداء بعازفين وآخر مسجل بتسجيلات صوتية . وإزاء فشل محاولات الجمعية فى الحصول على حقوقها رضاء رفعت دعاواها إلى القضاء مطالبة بها.

انحصر دفاع المدعى عليه فى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة حيث أن المختصم ليس هو المدير المسئول .

ردت " ساسيرو " على ذلك بأن طلبت أجلاً أدخلت فيه المدير المسئول الذى حدده المطعم فى دفاعه ، وتمسكت بانتهاك إدارة المطعم لحق المؤلف فى تقرير نشر مصنّفه حيث يملك وحده تحديد توقيت النشر وطريقته ومكانه .

الحكم :

قضت المحكمة بعد أن أكدت أنعقاد الخصومة صحيحة بإدخال المدير المسئول بأحقية المؤلف وحده فى تقرير نشر مصنّفه وبررت ذلك بأنه " ما نصت عليه تلك المادة هو من أهم مشتملات الحق الأدبى للمؤلف ، فالمؤلف وحده دون سواه الذى يحدد ما إذا كان مصنعه قد تم وأصبح قابلاً للنشر ، وهو الذى يختار الوقت الذى ينشره فيه ويعين طريقة النشر فالمصنف هو نتاج فكره ولصيق لشخصه وقد لا يرضى عنه فيؤثر ألا ينشره ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجبره على نشره ، وإذا رضى عن عمله وقرر نشره فقد يختار أن ينشره فى وقت معين يكون فى نظره هو أنسب الأوقات لنشره فى معرض أو بيعه إلى شخص معين أو يهديه إياه ، وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة فى اختيار وقت النشر ، وله كذلك أن يعين طريقة النشر وقد يختار أن يهدى مصنّفه لصفوة مختارة من الناس دون أن يعرضه على الجمهور للبيع " .

المبدأ الثانى:- وجوب ذكر أسم المؤلف قرين مصنفه كلما ذكر هذا المصنف ولو لم يوجد اتفاق على ذلك .

(قضية مسرحية شاهد ما شفش حاجة) نقض مدنى ٧ يناير سنة ١٩٨٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٨ الطعن رقم ٢١ ص ٧٨ .

الوقائع :

تعاقد مؤلفان مع فرقة مسرحية على استغلال قصتهما " شاهد ما شفش حاجة " (سهرة إذاعية أعدت بداية بعنوان حدوتة الأرنب سفروت) - وهى مسرحية تصور محنة مقدم برامج أطفال يتهم فى جريمة قتل ثم تتبين براءته - وذلك نظير مقابل مالى ، وارتضيا بتواضع هذا المقابل طمعا فى الشهرة بذكر اسميهما إلى جوار اسم بطل الفرقة المسرحية (عادل أمام) ولدى طرح المصنف للتداول فوجئا بأن اسميهما غير واردين فى وسائل الدعاية بالمخالفة لقانون حماية حق المؤلف ، فأقاما دعواهما امام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم لهما بمبلغ ستين الف جنية مصرى على سبيل التعويض عما لحقهما من أضرار أدبية ومالية من جراء قيام فرقة مسرحية بعرض مسرحيتهما " حدوتة الأرنب سفروت " -والتي تحولت فيما بعد إلى " شاهد ما شفش حاجة " -حيث أغفلت هذه الفرقة اسميهما فى مواد الدعاية من إعلانات ، وأشارا إلى أنهما لم يحصلا إلا على ثلاثمائة جنية مصرى فقط لا غير نظير منح الفرقة الحق فى العرض المسرحى ، وروعى فى تقدير هذا المبلغ الزهيد أنه باكورة إنتاجهما الذى سيعمم اسميهما فى ذهن الجمهور كمؤلفين مسرحيين وهو ما لم يتحقق نتيجة مسلك إدارة الفرقة المسرحية .

الحكم :

لبت محكمة أول درجة طلب المدعين من حيث المبدأ وحكمت لهما بتعويض قدرة عشرة آلاف جنية مصرى عما لحقهما من أضرار ادبية ومالية ، وهو حكم لم يلق قبولا من طرفى الدعوى وفى الاستئناف كان للمحكمة رأى آخر فرفضت الدعوى كليا مرتضية دفاع الفرقة المسرحية بأن المؤلفين لم يشترطا على الفرقة كتابة اسميهما على مواد الدعاية والإعلانات ، ولم تعتد بمطالبة المؤلفين المتكررة للفرقة بتدارك هذا الأمر وهو ما ثبت بمحضر حرر بقسم شرطة " عابدين " إثباتا للحالة .

ولدى طرح الدعوة على محكمة النقض ، رأت أن حكم الاستئناف أخطأ فى تطبيق القانون فيما أنتهى إليه من نتيجة خاطئة مفادها " أن القانون ذهب الى ان المحظور هو نسبة المصنف إلى غير من قام بوضعه ، أما عدم ذكر اسم المؤلف قرين عنوان المصنف فلا يعد بذاته خطأ مؤديا إلى المسئولية إلا إذا دلت الظروف الملايصة على الرغبة فى إغفال اسم صاحب المصنف أو التقليل من شأنه " .

وأكدت محكمة النقض أن " هذا النص لا يدل على ذلك وإنما يوجب ذكر اسم المؤلف قرين المصنف الذى وضعه كلما ذكر هذا المصنف بغير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك " .

وبنقض الحكم طرح من جديد على محكمة استئناف القاهرة التى قضت -استنادا إلى ما انتهت إليه محكمة النقض من فهم صحيح للحق فى الأبوة -إلى إلزام الفرقة المسرحية بسداد ثلاثين ألف جنية مصرى إلى المؤلفين مناصفة بينهما لتعويضهما عما لحقهما من أضرار أدبية ومالية تمثلت أساسا فى رفض وضع اسميهما فى مواد الدعاية والإعلانات .

المبدأ الثالث :- للمؤلف وحده الحق فى إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولا يجوز لغيره إجراء ذلك إلا بإذن كتابى منه أو ممن يخلفه .
(قضية مصنفات سيد درويش) نقص مدنى ١٦ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ الطعن رقم ٥٣ ص ٢٢٤ .

الوقائع :

اتفق ورثة الفنان سيد درويش مع الإذاعة المصرية على إنتاج وبث ثلاثة من مصنفات مورثهم وهى (العشرة الطيبة ، وشهر زاد ، والباروكية) ، وفوجئ الورثة بأن الإذاعة قد عدلت فى المصنفين الأول والثانى ونكلت عن إنتاج المصنف الثالث ، فرفع الحارس القضائى على تركة الفنان سيد درويش دعواه للتعويض عما لحق بالورثة من أضرار من جراء العبث بمسرحيتى العشرة الطيبة وشهر زاد أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الممثل القانونى للإذاعة والتلفزيون وطلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع مبلغ ٦٥٠٠ (ستة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى) للتعويض عن هذا العبث وفسخ العقد المبرم بينهما بالنسبة فيما يتعلق بمسرحية " الباروكية " التى لم يبدأ استغلالها بعد ، وأضاف شارحا دعواه أنه كان قد تعاقد مع الإذاعة على أن تنتج وتبث -خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد- ثلاث مسرحيات غنائية من تأليف والده وهى العشرة الطيبة وشهر زاد والباروكية مقابل ٥٥٠ جنيهاً مصرياً عن كل مسرحية ، ونفاذاً لما ألتزم به قدم المدعى إلى الإذاعة كل النصوص والنوت الموسيقية الخاصة بتلك المسرحيات مدونة تدويناً صالحاً ، وكان أن عبثت الإذاعة بمسرحيتى العشرة الطيبة وشهر زاد فأحدثت بهما تغييرات بالحذف والإضافة مما أساء إلى سمعة ملحنهما الفنية ، فضلاً عن أنها لم تقم أساساً بإخراج مسرحية البروكية رغم انقضاء الأجل الاتفاقى المحدد لذلك .

الحكم :

قضت محكمة أول درجة بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه مصرى لورثة الفنان خالد الذكر لجبر ما لحق بمورثهم من أضرار أدبية ومالية ، ولكن الحكم لم يلق قبولاً من المحكوم عليه فاستأنفه ، وجاءت محكمة الاستئناف فعدلت الحكم المستأنف وجعلت التعويض ألفى جنيه مصرى فقط ، فطعن الحارس القضائى على تركه الفنان سيد درويش على هذا الحكم بالنقض .
ولدى عرض الأمر على محكمة النقض أكدت أن القانون يعطى للمؤلف وحده الحق فى إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولا يجيز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابى منه أو من يخلفه ، إلا أن سلطة المؤلف فى ذلك وخلفه من بعده مقيدة فى حالة تحويل المصنف من لون إلى آخر ، فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير فى المصنف الأسمى مما تستوجبه أصول الفن فى اللون الذى حول إليه المصنف ويفترض قبولهما مقدماً بهذا التحويل .

وأضافت المحكمة " أن من حق ورثة الفنان التمسك بعدم أحقية هيئة الإذاعة فى تعديل المصنف أو تحويره على أساس أن التراث الفنى يجب تقديمه دون العبث به ، وأن تقديم العمل بصورة معينة مرجعه إلى مؤلفه وحده دون غيره حيث يصم ما تقدم حكم محكمة الاستئناف بالخطأ فى القانون باعتبار أن الحكم قد حجب نفسه بهذا النظر الخاطئ عن بحث دفاع المستأنف واستظهار مدى صحة القول بأن ما أجراه من تحوير كان من مقتضيات عملية تحويل المصنف إلى مصنف إذاعى " .
ونقضت المحكمة بذلك الحكم باعتباره معيباً بالقصور فى التسبيب واعادته لتنتظره دائرة جديدة لدى محكمة الاستئناف مقيدة بهذا الرأى القانونى .

ب- الحقوق المالية :-

المبدأ الأول :- الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الإخبار لا تنطوي على اعتداء على حق المؤلف ما لم يقيم الدليل على أن مجريها قد اشترك في عملية نشرها أى فى الاستغلال المالى للمصنف .

(قضية كتاب الإسلام وأصول الحكم) نقض مدنى نوفمبر سنة ١٩٨٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٩ طعن رقم ١٩٩ ص ١١٨٣ .

الوقائع :

فؤجى ورثة الشيخ على عبد الرازق -مؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) -بنشر مصنف مورثهم للتداول بمعرفة ناقد أدبى ومؤسسة الأهرام والمؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت دون سبق الحصول على إذن كتابى منهم ، فلجأوا إلى القضاء طلباً للتعويض .

صدر حكم أول درجة بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض الورثة بمبلغ ١٠,٧٠٠ جنيه يقسم بالتساوى فيما بينهم .

قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به على المستأنفة -مؤسسة الأهرام -وبعدم قبول الدعوى قبلها لرفعها على غير ذى صفة ، وفى الاستئناف الثانى برفض وتأييد الحكم المستأنف .

طعن الناقد الأدبى بطريق النقض ، ونعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ذلك أنه أقام قضاءه على أنه اشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين فى نشر المؤلف المشار إليه دون إذن من ورثة مؤلفه فى حين أنه تمسك فى دفاعه بأن دوره كان مقصوراً على عمل مباح وهو مجرد إعداد دراسة نقدية عرض خلالها للظروف السياسية والاجتماعية التى صدر فيها المؤلف ، وقد طرح الحكم هذا الدفاع بالرغم من ثبوته بتقريرى الخبيرين المندوبين (أستاذة الأدب العربى الدكتورة سهير القلماوى وأحد خبراء وزارة العدل).

الحكم :

نقضت المحكمة الحكم وأبرأت ساحة الطاعن بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عليه وفى الموضوع برفض الدعوى قبله على أساس أن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ، فلم ترده إليها مرة أخرى كما تجرى القاعدة ، وأسندت حكمها إلى نص المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م الذى يشير إلى أنه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار ما دامت تشير إلى المصنف وأسم المؤلف إذا كان معروفاً ، وما ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من أنه " جاء بقيود على حق المؤلف يبررها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقاً فى تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار فى تكوين المؤلفات " يدل على أن الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التى تستهدف النقد أو المناقشة أو الإخبار هى من الأعمال المباحة للكافة ولا تنطوي على اعتداء على حق النشر ، ومن ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها ، وكان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكاً فى الاعتداء على حق النشر ما لم يقيم دليل على أن كاتبها قد اشترك فى عملية النشر ذاتها -أى فى الاستغلال المادى أو المالى للمصنف -حسبما عرفتها به المذكرة

الإيضاحية المشار إليها -لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى أن دور الناقد الطاعن -اقتصر على مجرد توضيح الملبسات السياسية والاجتماعية التى ظهر فيها الكتاب ، وعلى تقديم دراسة تخدم القارئ العربى لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه وأنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك عشرة جنيهاً ومن المؤسسة المطعون ضدها الرابع مائة وخمسين جنيهاً مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر ولا كان شريكاً فى النشر ، وإنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية علمية مجردة عن عملية النشر ذاتها وتعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر ، فإنه لما كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه -قد خالف هذا النظر - وأقام قضاءه على أن الطاعن بما أعده من دراسة تحليلية -قد اشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين فى نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

المبدأ الثانى:- العبرة فى علانية الاداء ليست بنوع أوصفه المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الاداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل (نقص مدنى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ الطعن رقم ٣٦ ص ٢٢٧) .
(قضية فندق سان استيفانو) .

الوقائع :

أسست الشركة المالكة لفندق سان استيفانو بالإسكندرية " ملهى " بالفندق أطلقت عليه أسم " سان ستيفانو نايت كلوب " ، وتمسكت بأن هذا النادى هو ناد خاص لا يرتاده غير أعضائه ومن يدعونهم من أصدقائهم ولا تتوافر فيه من ثم العلانية التى هى شرط لاستحقاق المقابل عن أداء المصنفات الموسيقية التى تعزف فيه ، تمسك المكتب المصرى لحقوق التأليف وجمعية المؤلفين والملحنين والناشرين " ساسيرو " باعتبارها خلفاً خاصاً للمؤلفين والملحنين الأعضاء فيها بأن العلانية متوافرة لأن الملهى يستغل استغلالاً تجارياً كمحل عام وأن ارتياده غير مقصور على أعضائه بل يشمل غيرهم من الزوار والعملاء ، وأن إطلاق أسم " ناد خاص " عليه لا ينفى عن حفلاته صفة العمومية حيث يرتاده عملاء عاديون يسمح لهم بالدخول بغير إجراءات سوى التوقيع على ورقة عضوية مزعومة لتغطية موقف الملهى تجاه جهات الإدارة ودلت " ساسيرو " على صحة ما تتمسك به بالنشرات العديدة التى يعلن فيها النادى فى الصحف السيارة عن برامج حفلاته اليومية المنوعة ويدعو فيها الجمهور إلى حجز محلات مقدماً ، وأشير فى بعض النشرات إلى أن الدخول حر ومباح للجمهور ، كما تضمنت المادة نفسها دعوة لرواد الكازينو عامة بأن يكملوا سهراتهم فى ناديه الليلي .
صدر حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية فى ٤ من يناير / كانون الثانى سنة ١٩٥٦م برفض الدعوى على اساس أن هذا النادى خاص .

ولم يلق هذا الحكم قبولا من المدعيين ، فاستأنفوه برقم ١٠٥ لسنة ١٥ قضائية تجارى ورددا فى استئنافهما دفاعهما السابق ، فقضت محكمة استئناف الإسكندرية فى ٧ من إبريل / نيسان سنة ١٩٦٠م بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض على أساس أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أحال فى أسبابه إلى أسباب الحكم الابتدائى التى تقوم على انتفاء ركن العلانية فى الأداء المطالب بمقابل حقوق التأليف والتلحين عنه وذلك على أساس أن نادى سان استيفانو الليلي يعتبر بحسب قانون إنشائه وتنظيمه محلاً خاصاً مع أنه ليس هناك تلازم بين الصفة الخاصة للنادى أو الغرض من إنشائه وبين صفة الحفلات التى يحييها وتؤدى فيها بعض المصنفات الموسيقية والغنائية، فليس ثمة ما يمنع من أن يقيم ناد خاص حفلات عامة بمعنى الكلمة لا يقتصر حضورها على أعضائه

وأصدقائهم وضيوفهم بل يتاح لغيرهم من الجمهور حضورها بمقابل أو بدونه ، وفي هذه الحالة فإن أى أداء لمصنفات موسيقية أو غنائية يحصل فى مثل هذا الحفل أو يعتبر أداءً علينا يستحق عنه المقابل لحق المؤلف .

الحكم :

نقضت المحكمة الحكم الاستثنائى وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف " لعدم تكامل العناصر اللازمة لتقدير التعويض أمامها " حيث كانت قد رأت أن الموضوع غير صالح للحكم فيه وكانت الحيثيات كالاتى :-

" ولما كانت العبرة فى علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل فإذا توافرت صفة العمومية كان الأداء علنياً ولو كان المكان الذى أُنْعِد فيه علينا الاجتماع خاصاً بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه ، ولا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية ، إذ قد يقام حفل عام فى مكان خاص لمناسبة ما تستدعى السماح للجمهور بحضوره ، كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مناط الفصل فى علانية وعدم علانية الأداء موضوع المطالبة هو ما إذا كان نادى سان استيفانو الليلى الذى بوشر فيه الأداء المطالب بمقابل حق المؤلف عنه يعتبر نادياً خاصاً أو عاماً ورتب انتفاء العلانية عن ذلك الأداء على مجرد كون هذا النادى يعتبر نادياً خاصاً طبقاً لقانون إنشائه وتنظيمه وخضوعه لأحكام القانون الخاص بالنادى الخصوصية فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون " .

المبدأ الثالث :- حق المترجم فى ذكر اسمه قرين أسم المؤلف باعتبار أن المترجم يعتبر مؤلفاً للترجمة العربية .

(قضية كتاب نهضة مصر) حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى القضية رقم ٣٤٦٥ السنة ٨٨ مدنى .

الوقائع :

تعاقبت دار نشر مع أستاذ للأدب الفرنسى بإحدى الجامعات المصرية على ترجمة أحد مؤلفات الكاتب الدكتور أنور عبد الملك وهو كتاب " نهضة مصر " من اللغة الفرنسية -وهى اللغة الاصلية التى ألف بها المصنف -إلى اللغة العربية ، وكافأته على ذلك بمكافأة مالية ، فوجى المترجم بأن الكتاب ينشر باللغة العربية دون إشارة إلى اسمه ، فطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا الفعل ومنعه من إدراج هذا المصنف ضمن سوابق أعماله ، فضلاً عن جبر ما لحقه من أضرار نفسية من جراء ما حدث .

الحكم :

أكدت المحكمة " الحق الأدبى لأستاذ الأدب الفرنسى فى أن يذكر اسمه قرين اسم المؤلف باعتباره مؤلفاً للترجمة العربية " وقضت له بتعويض نقدى عما لحقه من جراء إغفال وضع اسمه على المصنف المترجم إلى اللغة العربية .

المبدأ الرابع : حق المؤلف فى تحويل مصنفة ليظهر فى شكل جديد
(قضية الخماسية الإذاعية غرام فى الطريق الزراعى) حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ٢٦ يناير
سنة ١٩٧٥ فى القضية رقم ٢٠٩٥ السنة ١٩٧١ .

الوقائع :

اتفق المؤلف (يوسف عبد الخالق عوف) مع إذاعة البرنامج العام على تأليف تمثيلية إذاعية من خمس حلقات (خماسية) بعنوان غرام فى الطريق الزراعى لتذاع فى الفترة من السبت ٢٧ من سبتمبر / أيلول سنة ١٩٦٩م حتى الأربعاء الأول من أكتوبر / تشرين الأول سنة ١٩٦٩م ، وتنازل المؤلف بموجب هذا العقد عن حق استغلال التمثيلية ، بجميع صورته ، ثم أغراه نجاح الخماسية الإذاعية بتحويلها إلى فيلم سينمائى فأقامت الإذاعية دعواها ضده على سند من القول بأنها مالكة المصنف بموجب عقد الاستغلال الموقع معه واستهدفت بدعواها التعويض عما لحقها من أضرار نتيجة استغلال المصنف عدواناً واغتصاباً وهو ما أدى -فيما تدعى - إلى انفضاض الجمهور عن التمثيلية ، وقدرت الإذاعة قيمة الضرر الذى لحقها بمبلغ ألفى جنيه .

تمسك المدعى عليه بأنه قام بتحويل الخماسية الإذاعية إلى فيلم سينمائى بعد إذاعتها ، وأن منعه من معالجة مصنفة سينمائياً فيه افتئات على حقه كمؤلف لأن الإعداد السينمائى " يعد ابتكاراً جديداً " لا يشمل العقد المحرر مع المدعية (الإذاعة المصرية) .

الحكم :

أعطت المحكمة الحق للمؤلف ورفضت دعوى الإذاعة ، وكان سند الحكم فى ذلك أن " للمؤلف الحق فى استغلال مصنفة وأن القانون صريح فى أن نقل أى حق لا يترتب عليه مباشرة أى حق آخر ، وأن المشرع حرص على أن يكون محل التصرف محددأ صراحة وبالتفصيل مع بيان مداه ، ووسيلته والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ، وهو ما يقتضى أن " يكون للمؤلف الحق فى التحويل ليظهر المؤلف فى شكل جديد وهو الشكل السينمائى ، وانتهت المحكمة إلى " أن الشكل المحور يختلف عن الشكل المتعاقد عليه مع المدعى ، ومن ثم يكون الحق فى الاستغلال ثابتاً للمؤلف لا سيما وأن المشرع جعل الحق فى التحويل مادة منفصلة فى القانون عن الحق فى الاستغلال وهو ما يؤكد أحقية المؤلف وحده فى التحويل " .

ثالثاً : من حيث المخاطبين بحقوق المؤلف

المبدأ الأول:- الاعتراف بحق المؤلف للجهة التى أصدرت المصنف الجماعى
(قضية كتاب تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن) حكم محكمة استئناف مصر فى ١١ يناير سنة
١٩٤٢م ٧ .

الوقائع :

نورد وقائع هذه القضية فى إيجاز بعد أن عرضنا لها فيما سبق فى مقام آخر ، ونذكر بأنها كانت تتعلق بإصدار دار الكتب تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) طبعة حديثة استقتها من بين عشر نسخ خطية روجعت على بعضها البعض وصحح ما فيها من تحريف وتصحيف بالاسترشاد بالكتب التى نقل عنها المؤلف ، وعنى بضبط الألفاظ والحواشى والهوامش ، وصدرت الطبعة بفهرس أعد خصيصاً لها وبمقدمة من وضع نقيب الأشراف ومراقب إحياء الآداب العربية بدار الكتب وكان أن قام آخر بأخذ صورة بالزنكوغراف من الجزء الأول وطبعة وباعه للجمهور .

وفى المقابل أكد المدعى عليه أن ما فعلته دار الكتب من مجهود مهم وعظيم لا يمكن أن ينقلب إلى حق تأليف للكتاب ، وأنه مع التسليم جدلاً بأن هناك تأليفً فإنه متى آل إلى الدولة سقط في الملك العام وكان لكل إنسان حق إعادة طبعه .

وما يعيننا فى هذا المقام هو إبراز موقف القضاء من مصنف (الجامع لأحكام القرآن) من حيث المخاطب بحقوق المؤلف عليه .

الحكم :

أكدت المحكمة ثبوت حقوق المؤلف لدار الكتب على هذا المصنف بعد أن ثبت بإطلاعها على الكتاب " أن دار الكتب لم تكتف فى طبعها بمجرد النقل عن النسخ الخطية ومراجعة صحة هذا النقل بل أنها جاءت فيها بزيادات ذات فائدة لا يستهان بها منقولة عن الكتب التى أشار إليها المؤلف ، وعن كتب لم توضع إلا بعد عصر المؤلف بمئات السنين ، وقد استلزم وضع ذلك مجهوداً صالحاً من موظفى دار الكتب المصرية فى الاطلاع على تلك الكتب التى اقتبسوا منها ، وانتهت تلك المحكمة إلى أنها لا تستطيع بحال أن تقر هذا الاستغلال لهذا الجهد العظيم وحرمان صاحبه من ثمره جهده أو حرمان المصلحة العامة من ثمرة جهد الحكومة ممثلة فى دار الكتب التى تمثل تلك المصلحة العامة ولا تعمل إلا فى سبيلها " .

ولم يفت المحكمة التأكيد على أن تملك الدولة أملاكاً مادية يعنى أن لها أيضاً أن تمتلك أملاكاً أدبية أو فنية وأن تستغلها بمعرفتها وتستأثر بعائدها .

والواضح الجلى مما تقدم أن المحكمة قد كيفت المصنف بأنه " مصنف جماعى " . ومن ثم جعلت دار الكتب مخاطبة وحدها دون غيرها بحقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه .

المبدأ الثانى:- قيام الموظفين بابداع مصنف بايعاز من جهه عملهم يثبت لهم حق المؤلف عليه .
(قضية الكتب المدرسية) حكم محكمة استئناف مصر فى ١١ مارس سنة ١٩٣٧ .

الوقائع :

رفعت وزارة المعارف العمومية دعواها ضد ناشرين نشروا كتباً مدرسية كانت قد وضعتها بمعرفة لجنة من أفراد من موظفيها يتقاضون منها مرتبات ومكافآت ، وطلبت من القضاء تعويضها عما لحقها من اعتداء على مؤلفاتها .

تمسك المدعى عليهم .. " بأنهم يساعدون بعملهم وزارة المعارف على أداء وظيفتها من نشر التعليم وتعميم مبادئ التربية ، وأن العلم والقضاء يميلان الآن إلى الاكتفاء فى صدد حماية المؤلفات بمنع البيع فى المستقبل إذا كان المؤلف قد أهمل فى الإعلان عن حقه .

الحكم :

قضى بثبوت نسبة حقوق المؤلف إلى الأشخاص الطبيعيين الذين أبدعوا العمل ، وأكدت المحكمة على عدم ملكية الوزارة للكتب الدراسية وأشارت إلى .. " أن إثبات أسم الوزارة على الكتب وطبعها بمعرفتها وتوزيعها وبيعها دون اعتراض المؤلفين أو الورثة لا يثبت لها الملكية ويمكن صرفه دون عناء إلى تعفف واضعيها عن الاستفادة منها من الجهة المادية وإلى رغبتهم فى ذيوها ، وكثيراً هم

المؤلفين الذين يكتفون من عملهم بما يعود عليهم في حياتهم ويكتفون بما يحصلون عليه من مجد وفخر وتخليد ذكرى .

وأضافت المحكمة " أن ثبوت تكليف الوزارة لأفراد من موظفيها بوضع هذه المؤلفات ليس من شأنه أن ينقل ملكية المؤلفات من واضعيها إلى الوزارة حتى ولو كانوا موظفيها الذين يتقاضون منها مرتباتهم ومكافآت على قيامهم بوضعها ، ذلك أن انتقال الحق لا يكون إلا بتعاقد صريح أو ضمنى موضوعه الانتقال ذاته ، وليس فى قبول التكليف أو قبض مرتب مقابل الوظيفة الأصلية أو فى قبض مكافأة اختيارية للوزارة تقدرها هى بمحض إرادتها ، معنى للتعاقد على انتقال الحق إلى الوزارة ، على أنه من المقرر عملاً أن إثبات أسم واضع الكتاب عليه يدل على عدم تنازله عن حقه كمؤلف إلى من كلفه بإنشائه ، وبالرجوع إلى جميع المؤلفات التى يحميها القانون فى هذه القضية نجد أسماء مؤلفيها مثبتة عليها فهم إذن لم يتنازلوا للوزارة وليس لها أن تدعى فى هذه المؤلفات بحق " .

المبدأ الثالث :- المنتج السينمائى نائباً قانونياً عن المؤلفين فى المصنف المشترك مالم يوجد اتفاق مخالف .

(قضية فيلم حرب وسلام) نقض مدنى نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ الطعن رقم ٢٣١ ص ١٦٣٨ .

الوقائع :

عرضت دار سينما هليوبوليس " فيلم حرب وسلام " وموسيقاه التصويرية للموسيقار الايطالى (جيوفانى روتا)، وأعرض مالك الدار ومديرها عن الالتفات إلى اعتراض جمعية المؤلفين والملحنين "ساسم" فى باريس والتى يمثلها المكتب المصرى لحقوق التأليف (حل محله جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين " ساسيرو") على هذا الأداء العلنى دون إذنها الكتابى المسبق .

تمسك المالك والمدير لدار العرض بأن لديهما إذنا بالأداء العلنى لموسيقى الفيلم من شركة بارامونت التى تقوم بتوزيع الفيلم ، وأن المكتب المصرى لحقوق التأليف لم يثبت صفته فى المطالبة بحقوق الأداء العلنى عن مؤلف الموسيقى .

ارتضت محكمة أول درجة فى ١٤ من يونيه / حزيران سنة ١٩٦٤م دفاع المالك والمدير ورفضت الدعوى .

طعنت " ساسيرو " بالاستئناف على أساس أن محكمة أول درجة أطلقت نيابة المنتج عن مؤلف الشطر الموسيقى فى الفيلم وتجاهلت الدليل الذى قدم من أن ذلك المؤلف قد احتفظ للمستأنفة بمباشرة حقوقه المقابلة للأداء العلنى .

وبات السؤال المطروح هو مدى نيابة المنتج السينمائى عن المؤلف الموسيقى الشريك فى الفيلم السينمائى ؟

الحكم :

قضت محكمة الاستئناف بأن " .. الإذن الصادر من واضع المصنف الموسيقى بنشر ألحانه فى الفيلم لا يغنى عن الإذن بالأداء العلنى مع فرض أن الأداء العلنى يجرى من خلال عرض الفيلم خصوصاً إذا

كان الأصل (مع عدم وجود اتفاق مخالف) أن واضع المصنف الموسيقي المشترك فى عضوية جمعية المؤلفين والملحنين وناشر الموسيقى يفوض عادة الجمعية المذكورة فى اقتضاء حقوقه المقابلة للأداء العلنى من أصحاب دور العرض .

وبتطبيق ذلك على الدعوى أكدت المحكمة " أن الشهادة الصادرة من شركة بارامونت موزعة الفيلم بالإذن بالأداء العلنى هى شهادة صادرة ممن لا يملك إصدارها حيث لم يثبت أن الشركة المذكورة قد حصلت من منتج الفيلم على مثل هذا الحق أو حتى ما يدل على أن ذلك المخرج كان مفوضاً من المؤلف الموسيقي فى الإذن لأصحاب دور العرض بالأداء العلنى لإنتاجه الموسيقي ، بل العكس مستفاد من تنازل الموسيقار الإيطالى للجمعية الإيطالية ومن ثم للجمعية الفرنسية التى يمثلها المكتب المصرى لحقوق التأليف فى مصر ، وهو ما يعنى التزام مالك دار العرض ومديرها بسداد مقابل عن الأداء العلنى عن الشطر الموسيقي للمستأنفين بوصفهما ممثلين لمؤلفه ، وندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل ليندب أحد خبرائه المحاسبين لتحديد ما يجب تحصيله حال ثبوت عرف يعطى للمستأنفين الحق فى تقاضى ما يطالبون به " .

طعن مالك دار العرض مستغلها فى الشق القطعى من الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف على أساس أن المحكمة قد قطعت بهذا الحكم بمسئوليتها عن سداد حقوق الأداء العلنى دون المنتج السينمائى .

وفى ٨ من نوفمبر / تشرين الثانى سنة ١٩٦٦م نقضت محكمة النقض حكم الاستئناف على أساس أن " هدف المشرع بجعل المنتج السينمائى نائباً عن المؤلفين الشركاء " للتوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون فى المصنف السينمائى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقى للمصنف " ، ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين فى المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التى تتصل بنتائجهم الفكرى وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدى إلى تشويه مجهودهم ، ولما كان المنتج هو الذى يحمل عبء المصنف السينمائى ومسئوليته من الناحية المالية ، فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالف الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذى ينفرد بوضع مصنفه ، وأنبأ المشرع المنتج عن جميع مؤلفى الحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبى وواضع الموسيقى والمخرج ، كما أنبأ المشرع المنتج محل مؤلفى المصنف السينمائى جميعاً بما فيهم واضع موسيقاه الذى وضعها خصيصاً له فأصبحت مندمجة فيه لينوب عنهم فى ممارسة حق الاستغلال بضمونه الذى كان مقرراً لهم أصلاً بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه ، وكان من المقرر طبقاً لصريح نص المادة السادسة المذكورة أن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضاً مباشراً بكافة وسائله ، فإن مؤدى ذلك بصدد المصنفات السينمائية أن تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من الاستغلال فيعتبر المنتج نائباً عن المؤلفين فى استغلال المصنف السينمائى وعرضه بطريق الأداء العلنى ، وتتصرف نيابته إلى مؤلف الموسيقى التى وضعت خصيصاً للمصنف السينمائى واندمجت فيه ، ولا يغير من هذا النظر التحفظ الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ الذى نص فيه على أن حق المنتج فى استغلال الشريط باعتباره نائباً عن مؤلفى المصنف يكون " دون إخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة " ذلك أن هذا التحفظ وقد تعلق بمؤلفى المصنفات المقتبسة فهم وحدهم الذين لهم حق التمسك به وعدم تعدى نيابة المنتج إليهم ، وإذ لم يشترك هؤلاء فى المصنف السينمائى بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٣١ التى تضمنت اعتبار مؤلف الموسيقى الذى يقوم بوضعها خصيصاً لمصنف السينمائى مشتركاً فيه ، فإن مفاد ذلك أن يبقى حكم المادة ٣٤ قائماً باعتبار

المنتج نائباً عن مؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصاً للمصنف واندمجت في عرض الشريط واستغلاله ، لما كان ذلك الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر نيابة المنتج عن مؤلف الموسيقى الذي وضع خصيصاً للمصنف السينمائي لا تسلب حق هذا الأخير في استغلال مصنفه بطريق الأداء العلني ، ورتب على ذلك أحقية المطعون ضدهما بصفتها في اقتضاء الأداء العلني لموسيقى فيلم (حرب وسلام) لمصلحة مؤلف هذه الموسيقى باعتباره عضواً في الجمعية التي يمثلانها فإن الحكم المطعون فيه - والحال هذه - يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كانت المادة ٣٤ السالف الإشارة إليها وإن أنابت المنتج عن مؤلفي المصنف السينمائي في نشر الفيلم واستغلاله إلا أنها في فقرتها الأخيرة أجازت أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، كأن يتفق مؤلف المصنف الموسيقى مع المنتج على أن يحتفظ الأول بحقه في الأداء العلني وهو ما تمسك به المطعون ضدهما أمام محكمة الموضوع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه القانون على النحو المتقدم فقد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع .

المبدأ الرابع :- الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف لا يغني عن الحصول على الأذن الكتابي الذي استلزمه القانون لقيام غير المؤلف بنشر المصنف واستغلاله مالياً.
(قضية مسرحية البطانة) نقض جنائي جلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٠ مجموعة المكتب الفني السنة ٣١ الطعن رقم ١٧ ص ٨٩٩ .

الوقائع :

اتفق مؤلف لمسرحية بعنوان " البطانة " على عرض نصها على دار (...) يملكها آخر بغرض بحث قيام الأخير بنشرها ، فوجى المؤلف بنشر المسرحية بمعرفة مالك الدار دون الاتفاق معه على ذلك النشر .

أقام المؤلف بطريق الادعاء المباشر جنحة ضد مالك الدار وطابع المسرحية لنشرهما مصنفه بالمخالفة لقانون حماية حق المؤلف .

صدر حكم محكمة عابدين الجزئية بمعاقبة المتهمين غيابياً بتغريم كل منهما مائة جنيه وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، وعارض الطاعن وقضى في المعارضة بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنفاً، ففضت محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه بطريق النقض على سند من القول بأنه لم يتيسر له الحصول على الإذن الكتابي من المؤلف بسبب فقد بصره وأن فيما ورد بصحيفة الدعوى والإنذار المرسل إليه منه ما يفيد أن المؤلف قد أذن بنشر مصنفه ، وأنه لا مجال للحكم بالتعويض لأن المحكمة افترضت أن الكتابة هي مصدر رزق المطعون ضده حال أنه لا يحترف الكتابة ولم يصبه أى ضرر من جراء نشر المصنف .

الحكم :

رفضت محكمة النقض الطعن وصادرت الكفالة وألزمت الطاعن بالمصاريف المدنية استناداً إلى "أن الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعن قد قام بنشر مصنف المطعون ضده وعرضه للتداول دون الحصول على إذن كتابي سابق منه ، تأسيساً على أن الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف -بفرض حصوله - لا يغني عن الحصول على الإذن الكتابي الذي

استلزمه القانون لقيام غير المؤلف بنشر المصنف واستغلاله مالياً .

وأضافت المحكمة " أن التمسك بعدم تيسر الحصول على إذن كتابي من المؤلف بسبب فقد بصره لم يطرح أمام محكمة الموضوع ومن ثم فغير مقبول التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

رابعاً من حيث انفاذ الحقوق :-

المبدأ الأول:- الأمر على عريضه وسيلة فعالة لاتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفيزية (العاجلة) لوقف التعدي على المصنف .

(قضية كتاب الدكتور النجار) محكمة جنوب القاهرة الابتدائية " أمر وقتي " رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٨٥ .

الوقائع :

نشر الأستاذ الدكتور / عبد الحليم النجار كتاباً بعنوان " العربية " دراسات فى اللغة واللهجات والأساليب ، بعد أن ترجمه من اللغة الألمانية وهى اللغة التى استخدمها المستشرق الألمانى (يوهان فك) حيث أرخ للعربية منذ صدور الإسلام حتى العصر الحالى وشرح تدرج اللفظ والأساليب من أول الهجرة العربية إلى القرن الرابع الهجرى ، وكان باعث الباحث المصرى على وضع الترجمة هو تيسير قراءة هذا المرجع المتميز فى مجاله باللغة العربية، وقدم للطبعة الأولى هذا الكتاب الذى نشر لأول مرة بالعربية عام ١٩٥١م الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى. والأستا ن الدكتور أحمد أمين. ونوه بأن "الترجمة جاءت دقيقة واضحة مع صعوبة أصلها وكثرة ما فيها من جمل معترضة تدخلها عادة فى باب الغموض ، فاستطاع المترجم مع دقة الأصل ومع هذه التراكيب الملتوية بعض الألتواء أن يكشف غامضها ، ويذهب التواءها ويعرضها فى ثوب واضح " كما نوه الدكتور محمد يوسف موسى بأن هذه الترجمة قد تميزت بعلو الكعب ورسوخ القدم ، وأنها لا تكاد تجعل القارئ يلمس أثر التنقل إلى لغة أجنبية ، فجاءت كما لو جاءت تأليفاً لا ترجمة ، مما ينم عن تخصص إحاطة بالناحية التى عرض لها الكتاب ، بما قام به من تحقيق دقيق ، ودرس للنصوص والنقول عميقاً .

وفى عام ١٩٨٠م فوجئ ورثة المترجم المؤلف (د . عبد الحليم النجار) بمن ينشر نفس كتاب مورثهم المتوفى فى عام ١٩٦٣ بنفس العنوان " العربية : دراسات فى اللغة العربية واللهجات والأساليب " ، ونسب إلى نفسه أنه ترجمه ، وقدم له ، وعلق عليه ، ووضع فهارسه " ، وحصل المترجم المزعم على جائزة آل بصير العالمية لعام ١٩٨٤م وقيمتها ثلاثون ألف دولار أمريكى عن هذا الكتاب ، رفع الورثة أمرهم للقضاء مؤكدين تطابق هذا الكتاب مع كتاب مورثهم الذى يقع فى مائتين وتسعين صفحة تضم ستة وتسعين ألف وستمائة كلمة مع فهرس تحليلى فى أربع عشرة صفحة، مع بيان للمصادر والهوامش والفهرس التحليلى لموضوعات الكتاب وفهرس الإعلام، وبينوا -بما لا يدع مجالاً للشك -أمثلة على النقل الحرفى والدور المحدود للمترجم المزعم والمتمثل فى صفحات سبعة من (١٢:٥) ودلوا على سوء نيته بما أدرجه فى مقدمة كتابة من أن دوره تمثل فى نشر ملاحظاته وتصحيح شئ من التصحيف وبعض الأخطاء التى وقعت فى ترجمته " .

وطلب الورثة إصدار أمر على عريضة بوقف نشر المصنف وعرضه وتوقيع الحجز عليه وعلى نسخه، وحصر الإيراد الناتج عن النشر وتوقيع الحجز على هذا الإيراد بما فى ذلك المقابل المالى لجائزة آل بصير العالمية لعام ١٩٨٤م .

الحكم :

أمر القاضى بما يلى :

١. وقف نشر وعرض مصنف (العربية دراسات فى اللغة واللهجات والأساليب) للمستشرق الألمانى يوهان فك ، والمنسوب ترجمة للمعروض ضده الأول (المترجم المزعم) والمنشور بمعرفة المعروض ضده الثانى (مكتبة ...) .
٢. توقيع الحجز على نسخ هذا المصنف لدى الناشر وغيره من المكتبات ودور العرض الأخرى .
٣. حصر الإيراد الناتج عن النشر وفيه الجائزة التى حصل عليها المعروض ضده الأول نتيجة النشر (جائزة آل البصير العالمية لعام ١٩٨٤م) وتوقيع الحجز على هذا الإيراد .

وذيل الأمر بالصيغة التنفيذية المخولة لاستعمال القوة -إن لزمتم- فى تنفيذه .

وجدير بالذكر أن النيابة العامة حركت ضد المعروض ضدهما الجنحة رقم ١٥٣٣ قسم عابدين لسنة ١٩٨٧م وصدر ضدهما الحكم فى ٢ من مايو / أيار سنة ١٩٨٨م بتغريم كل منهما مائة جنية مع إلزامهما بأن يردا للمدعيين بالحق المدنى مبلغاً وقدره خمسون جنيهاً أتعاب محاماة ، وتأييد الحكم استئنافياً .

وفى هذه القضية يتجلى الدور الحيوى للأمر على عريضة حيث وفر للنيابة العامة الدليل الدامغ على الإدانة وجنب المدعى بالحقوق المدنية تلمس الأدلة الجديرة بقناعة المحكمة بها .

المبدأ الثانى :- الحكم الصادر فى التظلم من الأمر الوقتى يعتبر حكماً قضائياً وليس مجرد أمراً ولاهياً (قضية كتابى "مشاهد الطبيعة الحديثة ومبادئ العلوم الجديدة") نقض مدنى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ الطعن رقم ١٧٢ ص ١٠٩٢ .

الوقائع :

استصدر شخص أمراً من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بصفته قاضياً للأمر الوقتية بتوقيع الحجز على كتابين أصدرهما آخر (مشاهد الطبيعة الحديثة) و(مبادئ العلوم الجديدة) وعلى المواد التى تستعمل فى طباعة كتاب ثالث ونفذ أمر الحجز وتظلم منه الطاعن إلى رئيس المحكمة ، الذى قضى بقبول التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه وجميع ما ترتب عليه واعتباره كأن لم يكن . استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالباً قبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض تظلم الطعن ، ودفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف لرفعه إلى محكمة الاستئناف بدلاً من رفعه إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ، فقضت محكمة الاستئناف حضورياً برفض الدفع وباختصاصها بنظر الاستئناف ثم قضت فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض تظلم الطاعن وتأييد أمر الحجز ، فطعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض على أساس أن الاختصاص بنظر الاستئناف هو للمحكمة الابتدائية لأن الفصل فى التظلم حينئذ يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية إما بصفته قاضياً للأمر الوقتية فيكون عملاً ولائياً صادراً فى أمر على عريضه ويكون استئنافه أمام المحكمة الابتدائية التى يتبعها القاضى الأمر وإما بصفته قاضياً للأمر المستعجلة ، فيرفع الاستئناف عنه أمام المحكمة الابتدائية ، كما أضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائى على أن " النظرة السطحية والمقارنة بين الكتابين

توحى بوجود شبهة التقليد والنقل وليس الثبوت " وهو ما يجعل حكمه معيباً بالتناقض بين المنطوق والأسباب ."

الحكم :

قضت محكمة النقض بأنه يجوز بوجه عام التظلم من الأمر الوقتى الذى يصدر فى غيبة الخصم الآخر، وأن "الحكم الصادر فى التظلم يعتبر حكماً قضائياً حل به القاضى الأمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم إلى محكمة الاستئناف ، ولا يمنع من هذا النظر (القول بأن) رئيس المحكمة الابتدائية يحكم فى التظلم بصفته قاضياً للأمر المستعجلة وذلك لأن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون التى تقيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضى الأمور الوقتية". وانتهت المحكمة إلى أنه "متى كان ذلك، فإن الاستئناف من الحكم الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية فى التظلم يرفع إلى محكمة الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر غير مخالف للقانون " .

وفى شأن شبهة التقليد التى استند إليها الحكم المطعون فيه لتأييد الحكم الابتدائى بتوقيع الحجز، نقضت المحكمة الحكم :

لأن القاضى الأمر بالحجز بنى حكمه على مجرد شبهة التقليد والنقل وليس الثبوت حيث لا يجوز أن يبني القاضى حكمه على مجرد الشبهة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على مجرد شبهة التقليد بين كتابى الطاعن وكتابى المطعون عليه الأول ثم قضى فى منطوقه بتأييد أمر الحجز على كتابين للطاعن وعلى مواد كتاب ثالث مع خلوه من الأسباب فى خصوص قضائه بالنسبة للكتاب الثالث المذكور فإنه يكون معيباً أيضاً من هذه الناحية " .

المبدأ الثالث :- (جنائى) عدم توافر أى مستندات تعطى الحق فى تداول المصنف المقلد تعد دليلاً على علم المتهمين بالتقليد .

(قضية كتاب تفسير المراغى للقرآن الكريم) حكم محكمة جناح الجمالية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٦ الجنحة رقم ٢٦٦٩ لسنة ١٩٩٥ جناح الجمالية .

الوقائع :

أصدر شيخ الإسلام أحمد مصطفى المراغى كتاباً من ثلاثين جزءاً بعنوان " تفسير للقرآن العظيم " وصدرت الطبعة الأولى من هذا المصنف عام ١٩٤٥ م قبل وفاته فى يولييه عام ١٩٥٢ م ، وظل المصنف يطبع حتى كانت طبعته السادسة فى عام ١٩٧٩ م . وفى عام ١٩٥٥ م فوجى الورثة بطبعة مقلدة منشورة -دون إذنهم الكتابى - فى الأسواق ، فقدموا بلاغاً للشرطة التى قامت بزيادة تفقدية لعدد من المكتبات فوجدت فيها بالفعل نسخاً من هذا المصنف مطروحة للبيع، فضبطت مستغل المكتبة وشخصين آخرين أرشد عنهما باعتبارهما مصدر حصيلة ما لديه من نسخ ، أكد المتهم الأول أنه حصل على ما لديه من نسخ من المتهمين الثانى والثالث ، وأنكر المتهمان أى صلة بالنزاع .

باشرت النيابة التحقيق وتحققت من صحة الواقعة وقدمت المتهمين جميعاً إلى القضاء بتهمة نشر مصنف محمى واستغلاله مالياً دون إذن خلف المؤلف ، وكذلك طرح مصنف مقلد للتداول مع العلم بذلك .

الحكم :

برأت المحكمة المتهم الأول حيث لم تجد في الأوراق ما يدل على علمه بالتقليد لا سيما وأنه أرشد على المتهمين الثانى والثالث اللذين حصل منهما على النسخ التى ضبطت لديه ، وأدانت المتهمين الثانى والثالث -بعد أن ثبت لديها أنهما من زود المتهم الأول حسن النية بما ضبط لديه من نسخ مع علمها بتقليدها ب " غرامة قدرها عشرة آلاف جنية لكل منهما مع مصادرة النسخ المضبوطة ونشر الحكم بالإدانة فى جريدة يومية على نفقة المحكوم عليهما وغلق المكتبة الخاصة بالمتهمين الثانى والثالث لمدة ستة أشهر وإلزام المتهمين بالمصاريف .

ودلت المحكمة على علم المتهمين بالتقليد " بعدم توافر أى مستندات لديهما تعطيها الحق فى تداول المصنف المقلد .

المبدأ الرابع :- جنائى القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف بحسبانها جريمة عمدية -يقضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر اركانها ومن بينها علم البائع بتقليد المصنف .
(قضية الكتب الدراسية) نقض جنائى فى ٤ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة الكتب الفنى السنة ٣٦ الطعن رقم ٥٦ ص ٣٢٩ .

الوقائع :

فوجى أحد المؤلفين بمكتبتين، بإدارة شخصين، بمدينة أسيوط (إحدى مدن صعيد مصر) تقومان بنسخ كتبه الدراسية، فقدم بلاغاً للسلطات العامة وانتهت النيابة العامة إلى ضبط الكتب المقلدة وتقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية بالعقوبة المقررة لجريمة نقل مصنف للمؤلف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه دون إذن كتابى منه .

قاطع أحد المتهمين إجراءات المحاكمة ، فى حين حضر الثانى وتمسك ببراءته استناداً إلى خلو الأوراق من أى دليل على تقليد نسخ المصنف المضبوطة .

صدر حكم محكمة قسم أول أسيوط ببراءة المتهم الأول غيابياً والثانى حضورياً مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات ، وتأيد الحكم استئنافياً من محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية ، وكانت الأسباب هى خلو الأوراق من أى دليل على أن المصنف مقلد .

طعن المجنى عليه بالنقض استناداً إلى أن الحكم المطعون فيه تساند إلى أن الأوراق خلت من أى دليل على أن المصنف مقلد دون أن تقوم المحكمة بفحص الحرزين المضمومين لإجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والأصلى المقدم من الطاعن مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

الحكم :

رفضت محكمة النقض الطعن وألزمت الطاعن بالمصروفات باعتبار "أن سبب الطعن المتعلق بعدم فض المحكمة للحرزين لإجراء مقارنة بين المصنف والأصل المقدم منه، غير منتج، اكتفاء بما استند إليه الحكم من انتفاء الركن المعنوى فى حق المطعون ضدهما والذى لا تقوم الجريمة بدوننه " وأكد الحكم أن:

"الثابت للمحكمة وما اطمأن إليه وجدانها أن المتهمين - المطعون ضدهما - استحضرا المضبوطات ، بناء على طلب الطلبة لبيعها من القاهرة وقاما ببيعها لطلاب جامعة أسيوط وثابت عليها الأحرف الأولى لأسم المؤلف ويطلبها مريدوها ولمن يشتري تباع وليست قاصرة على شخص معين بدليل ما أثبتته محرر المحضر من ارساله مرشد سرى لابتياح بعضها، فان هذا ينهض دليلاً على انتفاء ركن العلم لدى المتهمين لما كان ذلك وكان يكفي في المحكمة الجنائية أن يشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى عن بصر وبصيرة (٠٠) ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذى يعتبر نشره اعتداءً على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع فى التقليد إلا أن القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف -وهى جريمة عمدية- يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ، لما كان ذلك ، فإنه حسب الحكم المطعون فيه أن نفى علم المطعون ضدهما بالتقليد للأسباب السائغة التى أوردها (...) كما نفى عنهما القصد الجنائى العام اللازم توافره فى جميع الأفعال المكونة لجريمة التقليد ، ويكون النعى عليه بمقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد -ولما كان ذلك وكان لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة وما يستتبعه ذلك من رفض الدعوى المدنية أن تكون إحدى دعامتيه معيبة شأنه شأن ما يثيره الطاعن بشأن الحكم المطعون فيه إلى خلو الأوراق من أى دليل على أن المصنف مقلد -دون أن تقوم المحكمة بفض الحرزىن المضمومين لإجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والأصلى المقدم منه ، يكون غير منتج لأن الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم متمثلة فى انتفاء الركن المعنوى فى حق المطعون ضدهما والذى لا تقوم الجريمة بدونه -تكفى وحدها لحمل قضائه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

المبدأ الخامس :- (مدنى -تعويض) امتناع الناشر عن نشر مصنف الطاعنين وحبس أصوله عنهم بما ضيع تسويقه خلال السنوات التالية للتعاقد هو ضرر محقق يقتضى التعويض .
(قضية كتاب غذائى) نقض مدنى ١٤ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٦ الطعن رقم ٨٦ ص ٤٠٣ .

بموجب عقد مؤرخ ٢٤/١٠/١٩٦٦م تعاقد مؤلفون مع دار القلم على طبع ونشر كتاب "غذائى" إلا أن الدار الأخيرة لم تقم بتنفيذ هذا الالتزام فأقام الطاعنون ضدها الدعوى رقم ٩٥٤٤ لسنة ١٩٧١ م مدنى كلى شمال القاهرة التى قضى فيها نهائياً بفسخ العقد ، مع إلزام المطعون ضده بتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء امتناعه عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال سنتى ٦٧/٦٨ و١٩٦٩م، ولما كان الحكم المشار إليه قد أثبت خطأ المطعون ضده وما لحقهم من أضرار فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بالتعويض عن أضرار التى لحقت بهم عن السنوات التالية للسنتين سالفتى الذكر، بتاريخ ٢٧/١/١٩٨١م قضت محكمة أول درجة للطاعنين بطلباتهم .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٧٦٢ لسنة ٩٨ ق طالباً بإلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وبتاريخ ٢٣ من يناير / كانون الثانى لعام ١٩٨٢ م أجابته المحكمة لطلباته ، فطعن المؤلفون فى الحكم بطريق النقض على أساس أن رفض محكمة الموضوع الدعوى كان استناداً إلى أن الضرر الذى يطالبون بجبره هو ضرر احتمالى فى حين أنه ضرر محقق وفى بيان ذلك قالوا إن الضرر الذى أقاموا الدعوى بطلب التعويض عنه هو ضرر محقق ، وإذ أقام الحكم قضاءه برفض الدعوى على سند من أنه ضرر احتمالى لم يقع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما يستوجب نقضه .

الحكم :

نقضت محكمة النقض الحكم الاستثنائي وردت الدعوى لتقضى فيها محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة وكانت حيثيات الحكم " أن الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر حال محقق ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً ، وكان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق فإن الحكم إذا قضى برفض طلب طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر احتمالى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقصه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " .

[نهاية الوثيقة]